

**دفتر الشروط الخاص**

**لتلزم مشروع استثمار مساحة 100 متر مربع لتركيب قبانين جسريين إلكترونيين  
وتشغيلهما ضمن حرم مرفأ صيدا**

دعوة للإعلان عن مزايمة عمومية

عملا بالمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2022 الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 2022/8/19

اسم الجهة المتعاقدة	مصلحة استثمار مرفأ صيدا
عنوان الجهة المتعاقدة	صيدا - سينيقي

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	1 / 2024/
تاريخ التسجيل	2024/ 9 /18
عنوان الصفقة	مشروع تلزيم لتركيب قنابن جسر بين الكترونيين وتشغيلهما
موضوع الصفقة	تهدف هذه المزايمة إلى تلزيم مشروع استثمار مساحة 100 متر مربع لتركيب قنابن جسر بين إلكترونيين لوزن البضائع الداخلة والخارجة من مرفأ صيدا الواقع في منطقة سينيقي
طريقة التلزيم	مزايمة عمومية
نوع التلزيم	استثمار
أرساء التلزيم	السعر الأعلى
القيمة التقديرية للمشروع	سعر الإفتتاح
بدل دفتر الشروط	/ 6,000,000 ل.ل. فقط ستة ملايين ليرة لبنانية
معايير وإجراءات	يحدد دفتر الشروط المعايير والإجراءات المطلوبة لإثبات مؤهلات العارضين ، كما يحدد المستندات والأوراق الثبوتية المطلوبة وطريقة تقييم العروض.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ صيدا

تواريخ/مهل/أماكن	
الساعة العاشرة من تاريخ 2025/ 1 / 13 على أن لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ نشر الإعلان	موعد جلسة التلزم (فتح العروض)
الساعة التاسعة من تاريخ 2025/ 1 / 13	الموعد النهائي لتقديم العروض
2025 / 1 / 3 (قبل 10 أيام من تاريخ جلسة التلزم) لا يحتسب تاريخ جلسة التلزم	الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح
2025/ 1 / 7 قبل 6 أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يحتسب تاريخ جلسة التلزم)	الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح
60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
قلم المصلحة في مصلحة استثمار مرفأ صيدا- صيدا سينيق	مكان استلام دفتر الشروط
قلم المصلحة في مصلحة استثمار مرفأ صيدا- صيدا(تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في مصلحة استثمار مرفأ صيدا)	مكان تقديم العروض
مصلحة استثمار مرفأ صيدا – صيدا سينيق	مكان تقييم العروض
ضمان العرض	
10,000,000 / ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير	قيمة ضمان العرض
88/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
سعر الإفتتاح	
6,000 \$// فقط ستة آلاف دولار أميركي	قيمة سعر الإفتتاح
يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة المتعاقدة عبر التواصل مع رئيس الدائرة الإدارية على الرقم التالي 70/717975.	

## القسم الأول

### المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري مصلحة استثمار مرفأ صيدا وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزاييدة عمومية لتلزييم استثمار مساحة 100 متر مربع لأجل تركيب قنابنين جسريين الكترونيين وتشغيلهما وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه .

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة إلى هذا التلزييم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي الجريدة الرسمية.

4- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم 1: الموقع

- الملحق رقم 2: المواصفات الفنية للقنابن الجسري الإلكتروني

- الملحق رقم 3 : نسخة عن عقد الإيجار

- الملحق رقم 4: مستند تصريح مع تعهد للإشتراك بمزاييدة علنية

- الملحق رقم 5: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم 6 : نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 7: مستند التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي الصادر عن وزارة المالية .

- الملحق رقم 8: نموذج رفع السرية المصرفية

- الملحق رقم 9 : تصريح معاينة موقع العمل للعارض نافيا للجهالة

- الملحق رقم 10: بيان أسعار العرض المالي

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة استثمار مرفأ صيدا بعد دفع الببل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه ، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء .

**المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الاشتراك بالمزايدة:**

يحق للاشتراك في هذه المزايدة العمومية لشركات أو مؤسسات ذات خبرة لأكثر من خمس سنوات لأعمال مماثلة في إدارة تشغيل قنّان جسري إلكتروني لوزن البضائع الداخلة والخارجة ضمن أي مرفأ على الأراضي اللبنانية على أن تتوافر في العارضين الشروط المفروضة بموجب المادة الخامسة أدناه .

**المادة الثالثة : ماهية البذل السنوي الثابت ومدته وكيفية تسديده**

ان بدل الإستثمار السنوي الثابت الناتج عن إشغال المساحة تكفي لتكيب قنّانين جسريين إلكترونيين على أن يكون إيجار مساحة كل 50 متر مربع من المساحة في حرم المرفأ لوضع القنّان الجسري وملحقاته محدد بقيمة \$/3000 فقط ثلاثة آلاف دولار في السنة عن كل قنّان ، ويكون بموجب عقد إيجار مع مصلحة استثمار مرفأ صيدا على الموقع المحدد ولمدة خمس سنوات كما يتوجب على الملتزم العارض رسم على القيمة التأجيرية إضافة إلى الإيجار.

نسخة عن عقد الإيجار مرفق (ملحق رقم 3 ) .

مع الإشارة إلى أن بدل الإستثمار السنوي يسدّد في بداية كل سنة .

**المادة الرابعة: طريقة التلزم والإرساء**

1- يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار بطريقة الظرف المختوم .

2- يتم الإرساء على العارض الذي يقدم " السعر الأعلى " بعد استيفائه شروط المشاركة الوثائق والمستندات الإدارية الشروط العامة الموحدة والمؤهلات المالية التقنية والفنية المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من هذا الدفتر .

3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية يتم اعتماد طريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية مباشرة ولا حاجة لتحديد وقت آخر لهذا الإجراء .

**المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين**

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ، إن وُجدت،

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء ،

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي ،

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم ، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت

## الجمهورية اللبنانية

## وزارة الأشغال العامة والنقل

## مصلحة استثمار مرفأ صيدا

على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ،

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس ،

ح- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم،

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح ،

د- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية .

ذ- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية .

ر- إفادة صادرة من وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري تثبت أنه قام بأعمال التقنين في أي مرفأ على الأراضي اللبنانية ولمدة لا تقل عن خمس سنوات.

2- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس .

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك .

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إتياه بالسرعة الممكنة .

### أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

#### أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

3- نسخة مصدّقة عن الوكالة القانونية المسجلة لدى كاتب العدل تحدّد اسم الشخص المخوّل له حق التوقيع عن العارض فيما يختص بالمزايدة إذا كان هذا الشخص يختلف عن الشخص المعنوي الراغب في الدخول في المزايدة شرط أن لا يعود تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ المزايدة .

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو " من يمثله قانوناً " لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه .

## الجمهورية اللبنانية

## وزارة الأشغال العامة والنقل

## مصلحة استثمار مرفأ صيدا

6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته ( يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة " ) .

9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تُفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين ، الأعضاء، المساهمين ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، الوقوعات التجارية (للشركات والمؤسسات) .

11- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية (للشركات والمؤسسات) .

12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة المحددة وفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام .

13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب / أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية ( كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) .

14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 5).

16- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل مصلحة استثمار مرفأ صيدا عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة .

17- تصريحاً بمعاينة الموقع من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للخرائط والنماذج المرفقة.

18- صورة عن دفتر الشروط كاملاً مؤشراً من العارض كل صفحة من صفحاته .

19- إفادة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العام للنقل البري والبحري تثبت أنه قام بأعمال التقبين لمدة لا تقل عن خمس سنوات داخل مرفأ على الأراضي اللبنانية.

\* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه(أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم .

## ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

### 1- المؤهلات المالية

## الجمهورية اللبنانية

## وزارة الأشغال العامة والنقل

## مصلحة استثمار مرفأ صيدا

1- إبراز مستندات مالية عائدة لتنفيذ أعمال مشابهة لأعمال الصفقة " من إدارة وتشغيل قنّان جسري إلكتروني وما يثبت القدرة المالية للعارض على أن تكون هذه المستندات كالاتي:

أ- يجب أن تكون المستندات عائدة لأعمال للسنوات الخمس الأخيرة.

ب- يجب أن تكون هذه المستندات عبارة عن كشوفات مالية أو عقود عائدة لصفقات قام بها العارض التي تثبت التزامه بهكذا أعمال .

2- إفادة من وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للنقل البري والبحري تُثبت أن العارض يتعطى الأعمال موضوع الصفقة ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في مزايمة عمومية.

3- يستوفى مباشرة عن الشاحنة المحملة بموجب المادة العاشرة من نظام التعريفات والرسوم المرفأية بدل وزن قدره (\$4) وتستفيد من وزنها فارغة مجاًاً ويحق لإدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا تعديل بدل الوزن المتوجب تسديده في حال تعديل نظام التعريفات والرسوم المرفأية المطبقة في المصلحة وعلى الملتزم العارض التقيد بالتعديل الجديد مع الإشارة إلى أن مصلحة استثمار مرفأ صيدا لها الحق بالتدخل بالتعرفة التي يفرضها الملتزم .

## 2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

إن المؤهلات التقنية والفنية والمهنية تعتبر من شروط المشاركة ، ويجب على العارض استيفاءها جميعاً كالاتي:

أ- تقديم العارض مسودة " نسخة عن بوالص تأمين " على القنّان والمنشآت وعلى العاملين وذلك من شركة تأمين معتمدة .

ب- كتاب تعهد من العارض يتضمن رفع مسؤولية إدارة استثمار مرفأ صيدا عن أي تأخير أو خلل على أن تقوم مصلحة استثمار مرفأ صيدا بتوجيه إنذار خطي للملتزم لتسوية الوضع وتصحيح الخطأ خلال مهلة يومين .

ت- أن يكون للعارض خبرة لا تقل عن خمس سنوات في إدارة تشغيل قنّان جسري إلكتروني .

ث -إبقاء القنّان على جاهزية تامة ليلاً ونهاراً أي 24/24 وفق ما يقتضيه العمل في المرفأ .

ج- إجراء الصيانات اللازمة للقنّان الجسري في الأوقات التي لا تؤثر سلباً على عمل المرفأ .

ح- حصر إجراء عمليات الوزن بالشاحنات الداخلة إلى المرفأ والخارجة منه بهدف نقل البضائع المستوردة والمصدرة من المرفأ .

خ- مسك سجل خاص بكافة المعلومات لعمليات وزن الشاحنات . يجب أن تحتوي هذه المعلومات كحد أدنى على التالي : رقم الشاحنة ونوعها ، إسم مالك الشاحنة ، إسم سائق الشاحنة ، تاريخ ووقت الوزن ، نوع الحمولة ، إسم الوكيل البحري ، إسم مخلص البضائع .

## ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار موقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم ( 10 ) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .



## الجمهورية اللبنانية

## وزارة الأشغال العامة والنقل

## مصلحة استثمار مرفأ صيدا

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المُضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة . في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف ، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

### المادة السادسة: سعر الإفتتاح:

يُحدد سعر الإفتتاح لهذه المزايدة بمبلغ \$/6,000 ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها .

### المادة السابعة : طلبات الإستيضاح ( المادة 21 من قانون الشراء العام )

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض . على مصلحة استثمار مرفأ صيدا الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض . ويُرسل الإيضاح خطيّاً ، في الوقت عينه ، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم إدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا بملفات التلزم ، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين ، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين ، كما يُمكن لمصلحة استثمار مرفأ صيدا ، عند الإقتضاء ، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع في وقت يسبق موعد تقديم العروض ويسمح للعارضين بدراسة عروضهم .

### المادة الثامنة :مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام )

1- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض /60 / ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2- يمكن لإدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة . ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .

3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

4- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه . ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات . وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

**المادة التاسعة : ضمان العرض ( المادة 34 من قانون الشراء العام )**

1- حُدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / 10,000,000 ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير .

2- تم تحديد مدة صلاحية ضمان العرض ب/88/ يوم يوماً من تاريخ جلسة التلزم .

3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض .

4- يُعاد ضمان العرض إلى العارض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، كما يُعاد إلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

**المادة العاشرة : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام )**

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد على أن يدفع نقداً إلى صندوق إدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا .

2- على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمان حسن التنفيذ وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد . وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يمكن لإدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً ، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل .

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه العارض إلى حين إيفائه بكامل الموجبات .

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى العارض بعد انتهاء المدة الزمنية للمزايدة " موضوع التلزم " ما لم يكن هناك أي غرامات متوجبة على الملتزم تبعاً للمادة الثامنة والعشرون من دفتر الشروط هذا وبعد الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول ووفقاً للشروط المذكورة في هذا الدفتر .

**المادة الحادية عشر : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام )**

- ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ يقم من العارض إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مصلحة استثمار مرفأ صيدا ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان ، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم ، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى ولو كان قد

تقرر رد قيمته ويقدم ضمان العرض بإسم مزايده عمومية لمشروع استثمار مساحة 100 متر مربع لوضع قناتين جسرين إلكترونين وتشغيلهما لصالح مصلحة استثمار مرفأ صيدا.

### المادة الثانية عشرة : تقديم العروض

1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين ، يتضمن الغلاف الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه ، ويتضمن الغلاف الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه ، ويُذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ( )

- اسم العارض وخاتمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

تاريخ جلسة التلزم

2- يُوضع الغلافين المذكورين أعلاه في غلاف واحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة استثمار مرفأ صيدا في صيدا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة/ الساعة ، وذلك دون أي عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مصلحة استثمار مرفأ صيدا.

3- ترسل العروض باليد مباشرة على مصلحة استثمار مرفأ صيدا - صيدا سينيقي .

4- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

5- تُزوّد إدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6- تُحافظ مصلحة استثمار مرفأ صيدا على أمن العرض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه مصلحة استثمار مرفأ صيدا بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

### المادة الثالثة عشرة : فتح وتقييم العروض

1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

2- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .

3- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصلحة استثمار مرفأ صيدا. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .

4- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم .

5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته .

6- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

#### 7- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار .

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت الذي يكون قدم السعر الأعلى .

4- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط ، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

8- يمكن للجنة التلزم ، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها .

9- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثلهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم . تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام .

10- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .

11- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين مصلحة استثمار مرفأ صيدا أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة ، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض .

12- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام .

13- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام .

#### المادة الرابعة عشرة : استبعاد العارض

تستبعد مصلحة استثمار مرفأ صيدا العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

#### المادة الخامسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين ( المادة 56 من قانون الشراء العام )

تُحظر المفاوضات بين مصلحة استثمار مرفأ صيدا أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض .

#### المادة السادسة عشرة : رفع السرية المصرفية :

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء .

#### المادة السابعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته :

يمكن لمصلحة استثمار مرفأ صيدا أن تلغى الشراء أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام .

**المادة الثامنة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز ( أو التلزم المؤقت ) وبدء تنفيذ العقد :**

1- تقبل إدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا العرض المقدم الفائز وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام .

2- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ مصلحة استثمار مرفأ صيدا العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز ( التلزم المؤقت ) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل ، المعلومات التالية :

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) ،

ب- قيمة العرض ، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى ،

ت- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة (والتي تبلغ عشرة أيام عمل ) حسب المادة 24 من قانون الشراء العام.

ث- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم مصلحة استثمار مرفأ صيدا بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى 15/ خمسة عشر يوماً.

ج- يوقع المرجع الصالح لدى مصلحة استثمار مرفأ صيدا العقد خلال مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى 30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح .

ح- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصلحة استثمار مرفأ صيدا عليه .

خ- لا تتخذ مصلحة استثمار مرفأ صيدا ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

د- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصادر مصلحة استثمار مرفأ صيدا ضمان عرضه . في هذه الحالة يمكن لمصلحة استثمار مرفأ صيدا أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل (الأعلى سعراً) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول . تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

## القسم الثاني

### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

#### المادة التاسعة عشرة: دفع الطوابع والرسوم :

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة .
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و /4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد .
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم المتوجبة بما فيها رسوم البلدية في حال توجبها عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

#### المادة عشرون: مدة التنفيذ

- تسري مدة التنفيذ اعتباراً من تاريخ ابتداء العمل بالعقد بعد إبلاغ الملتزم بتصديق الإلتزام ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل وإعطائه أمر المباشرة بتنفيذ الصفقة موضوع العقد من قبل الإدارة.

#### المادة الواحدة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها ( المادة 29 من قانون الشراء العام )

- 1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام .
- 2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

#### المادة الثانية والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام )

1- تستلم عملية تنفيذ المزايدة لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام المؤقت أو النهائي من قبل الملتزم .

2- تقوم إدارة مصلحة استثمار مرفأ صيدا بتعيين جهاز خاص للإشراف على تنفيذ أعمال الصفقة ومتابعتها يومياً .

3- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم .

4- يجري الإستلام على مرحلتين استلام مؤقت ، ونهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

5- تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد .

### المادة الثالثة والعشرون : التعاقد الثانوي ( المادة 30 من قانون الشراء العام )

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصلحة استثمار مرفأ صيدا عن تنفيذ جميع بنوده و شروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة يقتضي موافقة الإدارة المسبقة قبل تلزيمهم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتقه وفقاً للمادة 30 من قانون الشراء العام .

### المادة الرابعة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون

### الشراء العام)

#### أولاً: الإشراف:

1- يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت .

2- يتولّى الإشراف من تُكأفه مصلحة استثمار مرفأ صيدا بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل ، من داخل مصلحة استثمار مرفأ صيدا ، أو خارجها عند الإقتضاء ، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام .

3- تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير يومية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المُشرف إبلاغ مصلحة استثمار مرفأ صيدا بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل .

4- يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والإستلام المؤقت والنهائي ، ويُبيدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة ، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب ، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصلحة استثمار مرفأ صيدا لتأخذ القرار المناسب .



5- يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام .

### ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي :

1- وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفّذة على اختلافها وجوب تصديقها من قبل مصلحة استثمار مرفأ صيدا،

2- المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل مصلحة استثمار مرفأ صيدا،

### المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها وعليه تأمين العمال ضد الحوادث لدى شركات معترف بها رسمياً ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال.

- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها .

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

### المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد حصراً بالدولار الأميركي نقداً وبحسب شروط العقد والكشوفات المتفق عليها بالأوزان المحملة الداخلة والخارجة من المرفأ ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام .

### المادة السابعة والعشرون : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على المُلتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة في هذه المادة .

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على المُلتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها (\$200) عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة ، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم .

### المادة الثامنة والعشرون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الأشغال العامة والنقل**  
**مصلحة استثمار مرفأ صيدا**  
**أولاً: النكول**

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل مصلحة استثمار مرفأ صيدا ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن المصلحة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
- 3- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام .

**ثانياً: الإنهاء :**

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت مصلحة استثمار مرفأ صيدا على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة ، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام .
- 2- يجوز لمصلحة استثمار مرفأ صيدا إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ :**

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :
  - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء ،
  - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون .
  - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة .

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد :**

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة ، تُتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام .

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة الأولى من " ثالثاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام .

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لمصلحة استثمار مرفأ صيدا إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

#### **المادة التاسعة والعشرون: الإقتطاع من الضمان ( المادة 39 من قانون الشراء العام )**

إذا تَرَتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ لمصلحة استثمار مرفأ صيدا اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام .

#### **المادة الثلاثون: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام .

#### **المادة الواحدة والثلاثون : القوّة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة ، يتوجب عليه فوراً وبصورة خطية توضيح ذلك لمصلحة استثمار مرفأ صيدا والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

#### **المادة الثانية والثلاثون : النزاهة**

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام .

#### **المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض**

يَحَقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام ، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتّبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

#### **المادة الرابعة والثلاثون : القضاء الصالح:**

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ صيدا

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم  
من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

الملحق رقم (1)

الموقع

## الملحق رقم (2)

### المواصفات الفنية لقَبان جسري إلكتروني للشاحنات قدرة 120 طن ، طول 18 متر وعرض 3 أمتار

قَبان أرضي للشاحنات مؤلف من بلاطة معدنية بداخلها الباطون المسلح قياس (3\*18) متر قدره 120 طن يرتكز على عشرة خلايا وزن ، موصول بعداد وزن بداخله شاشة الكترونية لقراءة الوزن وطابعة ابرية لطباعة كل المعلومات المطلوبة .

- الحمولة القصوى للقَبان هي: 120 طن

- حساسية الوزن هي : 20 كغ

- الوزن الأدنى الذي يمكن استعماله على القَبان هي : 1.2 (أي ما يعادل 10% من الحمولة القصوى)

#### 1- بلاطة حديد للقَبان:

قياس (3\*18) أمتار مؤلفة من مقاطع طولية (مزدوجة) حيث تمر دواليب الشاحنات عليها ومقاطع عرضية لربطها ببعض

- بلاطة نقالة سهلة الفك والتركيب
- تركيب فوق أو على مستوى الأرض
- يفضل تركيبها فوق الأرض حتى لا تعودوا بحاجة لشفط المياه من تحتها (ظلمية مياه غاطسة)
- لا يتجاوز علوها 35 سنتيم عن الأرض
- يثبت صفائح حديد 2 ملم بين مقاطع البلاطة تكون بشكل قلب للباطون كاملة له
- دهان للبلاطة خاص ومقاوم للصدأ
- تنزيل بلاطة القَبان في الموقع بواسطة ونش دوار قدره 20 طن على الأقل
- تلحيم الفرامل على زاوية الحائط الخارجي لمنع اهتزاز البلاطة أكثر من 2 ملم من كل جهة

#### 2- عشرة خلايا وزن:

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ صيدا  
قدرة كل خلية 30 طن

فئة الحساسية 0,0015 % والكهربائية  $C_n = 1 \text{ mv/v}$

التحويلات الداخلية (التقسيمات) تصل الى 14000/1

القدرة القصوى للحمولة : 60 طن

الطاقة القصوى للكسر: 120 طن

درجة العزل الخارجية: IP68

خلية ذاتية الوضعية مع جهاز خاص لعدم الالتفاف

درجة حرارة الإستعمال تتراوح من:  $-40^\circ \text{C}$  الى  $+95^\circ \text{C}$

### 3- علبه توصيل كابلات خلايا الوزن

- علبه توصيل الخلايا مصنوعة من الستانلس ستيل.
- مقاومة العزل في الحرارة الموجودة والرطوبة 95% هي  $M \Omega > 1000$
- درجة حرارة الإستعمال تتراوح من:  $30^\circ \text{C}$  - الى  $70^\circ \text{C}$  +
- يمكن تثبيتها داخل أو خارج بلاطة القبان
- حماية داخلية ضد الصواعق

### 4- كابل التوصيل الكترونيك خاص ما بين علبه التوصيل وعداد الوزن – عدد 2

- كابل الكترونيك خاص مؤلف بداخله من :
- ستة خطوط توصيل ملونة لتغذية الخلايا من المؤشر وأخذ الإشارات الكهربائية منها إلى المؤشر.
- خط SCHIELD يلف كابل التوصيل من الخارج ليحمي الخطوط الداخلية من أية تأثيرات خارجية وترددات كهرومغناطيسية
- كابل EARTH للتوازن والتعادل الكهربائي (EQUIPOTENTIAL) بين الخلايا والمؤشر والربط بالأرض للحماية من الصواعق وكل العوامل الخارجية .

### 5- عداد وزن:

عداد وزن مبرمج بقدرة 120000 كغ/ 20 كغ وحتى 10000 تقسيمة وبسرعة 100 ترقيمة في الثانية ذات المواصفات التالية :

- التغذية الكهربائية 85V to 220V
- شاشة غرافيك حديثة VFD مع إضاءة داخلية

- درجة الحرارة من  $20^{\circ}\text{C}$  إلى  $40^{\circ}\text{C}$
- سهولة في الإستعمال بواسطة لوحة أرقام وأحرف (KEYBORD) على الجهاز أو من خارجه
- 5 لغات مختلفة
- ذاكرة لحفظ الأوزان حتى 5000 بطاقة وأكثر من 2500 شاحنة في الوزن الأولى.

#### **6- طابعة إبرية:**

الطابعة على القسيمة تقوم على مرحلتين : للوزنة الأولى في الأعلى ثم للوزنة الثانية تحتها مع كل المعلومات

- طابعة عملية وسريعة وسهلة في إدخال بطاقة الوزن من الأمام (FRONT LOADING)
- يمكن طباعة حتى 3 نسخ متتالية على نفس قسيمة التقبين
- يمكن برمجة المعلومات على بطاقة الوزن حسب طلبكم
- تسحب الورقة أوتوماتيكياً للخارج وعلى سبيل المثال يطبع على قسيمة القبان ما يلي :

- اسم الشركة وعنوانها

- رقم بطاقة الوزن المتسلسل

- رقم الشاشة

- الوزن الأولى

- الوزن الثانية

- الوزن الصافي

- رمز الزبون من 6 أحرف واسمه

- رمز البضاعة ونوعها

- أشياء مختلفة ( الوجهة ، العدد....)

- اسم السائق

- التاريخ وساعة الدخول والخروج

#### **7- جهاز UPS ONLINE 800W**

مهمة هذا الجهاز أن يحمي كل المعدات المذكورة من التلاعب الكهربائي ليعطي تغذية 220VAC

- يعمل من خلال بطارية خارجية عدد 2

- تغذية دائمة للقطع من خلال بطاريات حتى في حال انقطاع الكهرباء

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ صيدا  
- لا يتوقف عمل القبان ويحمي من كل التغيرات في خطوط الكهرباء .

### الملحق رقم (3)

#### عقد الإيجار

موقع بين الفريقين:

فريق أول: مصلحة استثمار مرفأ صيدا ممثلة بمعالي وزير الأشغال العامة والنقل الدكتور علي حمية

فريق ثان: الاسم:

رقم السجل:

محل الإقامة:

العنوان:

لما كانت مصلحة استثمار مرفأ صيدا تقع بين جامع الزعتري ومصب نهر سينيق وترغب باستثمار مساحة 100 متر مربع لتركيب قنابين جسر بين وتشغيلهما لوزن البضائع الداخلة والخارجة منه،  
لذلك،

فقد تمّ الإتفاق فيما بين الفريقين بالرضا والقبول المتبادلين الخاليين من أي عيب من عيوب الرضا على ما يلي :

1- تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة له.



## الجمهورية اللبنانية

### وزارة الأشغال العامة والنقل

#### مصلحة استثمار مرفأ صيدا

- 2- وافق الفريق الأول على أن يقوم الفريق الثاني باستثمار مساحة 100 متر مربع المبنية على الخريطة المرفقة والموقع عليها من الطرفين والمحددة على أرض الواقع بحضور الطرفين ومعاينة الطرف الثاني وقبوله بواقع الحال .
- 3- وافق الفريق الأول بموجب هذا العقد بالسماح للفريق الثاني بتركيب قناتين جسر بين إلكترونيين لتشغيلهما ضمن حرم مرفأ صيدا الجديد ضمن المساحة المرخص له فيها .
- 4- حُدد بدل الإستثمار بمبلغ وقدره /...../ دولار أميركي تدفع في بداية كل سنة سلفاً عن كامل السنة .
- 5- إن مدة الإستثمار هي خمس سنوات تبدأ بتاريخ ..... وتنتهي بتاريخ .....
- 6- يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وعلى مسؤولية المستثمر دون أي إنذار في حال :
  - عدم دفع بدلات الإيجار المستحقة بموعدها .
  - عدم الإلتزام بشروط العقد .
- 7- لا يحق التنازل عن الإيجار أو إعطاءه على سبيل الإستثمار للغير .
- 8- في حال تمت الموافقة مع المستثمر ووقع العقد مع مصلحة استثمار مرفأ صيدا ، عليه حينها تأمين بوليصة تأمين للأضرار التي يمكن ان تحصل للقنات وللمنشآت والعاملين عليه .

**الملحق رقم (4)**

**تصريح / تعهد للإشتراك بمزايدة عمومية**

..... أنا الموقع أدناه  
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة  
..... المتخذ لي محل إقامة ..... منطقة  
..... حي ..... شارع ..... ملك  
..... رقم الهاتف ..... مكتب ..... ، فاكس ..... ،  
أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك  
في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها .  
واصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل  
الأعمال المطلوبة ، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة  
بموجب المادة ..... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو  
الإستدراك .  
وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية :

الجمهورية اللبنانية

وزارة الأشغال العامة والنقل

مصلحة استثمار مرفأ صيدا

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذا بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالا عاماً .

التاريخ: \_\_\_\_\_

ختم وتوقيع العارض

طابع بقيمة :

خمسون ألف ليرة

#### الملحق رقم (5)

تصريح النزاهة (يرفق هذا التصريح بالعرض)

عنوان الصفقة: .....

الجهة المتعاقدة: .....

إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن الشركة: .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي :

1- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

2- سنقوم بإبلاع هيئة الشراء العام ومصلحة استثمار مرفأ صيدا في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .

3- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا .

4- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن مصلحة استثمار مرفأ صيدا ، أو لأي كان.

5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ: \_\_\_\_\_

الختم والتوقيع

#### الملحق رقم (6)

نموذج ضمان العرض/أو ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانبة مصلحة استثمار مرفأ صيدا

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط ، بناء للأمر للسيد

وذلك للإشتراك في مزايمة عمومية لمشروع استثمار مساحة 100 متر مربع لتركيب قناتين جسر بين و تركيبه

أن مصرف ..... مركزه .....، الممثل  
بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء  
لأمر السيد ..... (أو السادة .....)  
الشركة .....،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به ح تى حدود ( تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف ) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة .

## الجمهورية اللبنانية

### وزارة الأشغال العامة والنقل

#### مصلحة استثمار مرفأ صيدا

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة.....) أو

الشركة.....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... ) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا اعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الاقصى المحدد بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان :

الصفة:

الإسم:

التوقيع :

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ صيدا

**الملحق رقم (7)**

بيان بصاحب الحق الإقتصادي

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات-ضريبة الدخل

إسم المكلف:.....					
الرقم الضريبي:.....					
منطقة التكاليف:.....					
تاريخ انتهاء مهلة التصريح:...../...../.....					
مؤسسة فردية أو مهنة حرة			شركاء		
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	إسم صاحب الحق الإقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم
					1
					2
					3
					4
					5
					6
					7
					8
					9
					10
					11

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ صيدا

						12
						13
						14
						15
					المجموع العام	

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية ، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق إقتصادي م2.

- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية ، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

- يذكر في حقل الصفة ، ووفقاً لشكل الشركة القانوني ، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر ،أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

إسم الموقع:.....الصفة.....رقمه  
الضريبي(في حال وجوده)

التوقيع..... في ...../...../.....

**الملحق رقم (8)**

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

..... أنا الموقع أدناه:

..... المتخذ محل إقامة في :

معترفا باطلاعي على دفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة :

أتعهد بالإستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه ، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مصلحة استثمار مرفأ صيدا بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مصلحة استثمار مرفأ صيدا فور تبليغي قرار اسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً:

مستندات العرض المطلوبة



المتعهد

رقم الهاتف

طابع أميري /50,000/ل.ل.

نظم في / /

### الملحق رقم (9)

تصريح معاينة مواقع العمل نافيا للجهالة

أنا الموقع أدناه:

بصفتي:

ومفوضاً بالتوقيع من قبل:

أصرّح بإسم:

بأنني عاينت الموقع المخصص للإستثمار التي عرضتها الجهة الشارية في المزايدة العلنية لإستثمار مساحة مخصصة في منطقة سينيقي – صيدا لوضع قنّان جسري إلكتروني وتشغيله ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المساحة المذكورة.

إنّ المعلومات التي تقدمها الجهة الشارية (سواء في دفتر الشروط أو غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق في المخاطر التجارية المرتبطة بإستثمار مساحة 50 متر مربع لوضع قنّان جسري إلكتروني وتشغيله ولا تتحمل الجهة الشارية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إنّ أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الجهة الشارية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الأشغال العامة والنقل  
مصلحة استثمار مرفأ صيدا  
توقيع العارض:

التاريخ:...../...../.....

تفيد مصلحة استثمار مرفأ صيدا بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين المساحة المخصصة للاستثمار  
برفقة مندوب من قبل المصلحة .

توقيع وختم مصلحة استثمار مرفأ صيدا:

التاريخ:...../...../.....

- صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة ...
- على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع .
- اسم الشخص المعنوي العارض .

### الملحق رقم (10)

بيان أسعار العرض المالي

لتلّزيم استثمار مساحة 100 متر مربع مخصصة لوضع قنّانين جسرّيين إلكترونيين ضمن حرم مرفأ  
صيدا في منطقة سينيق

إنّ بدل الإستثمار السنوي المعروض من قبلنا لمزايدة استثمار مساحة 100 متر مربع مخصصة ضمن  
حرم مرفأ صيدا حسب الخريطة المرفقة ملحق رقم (1) لوضع قنّانين جسرّيين إلكترونيين وفق دفتر  
الشروط الخاص هذا .

هو بالدولار الأميركي كما يلي :

.....إِسْمُ الْعَارِضِ:

التاريخ: ...../...../.....

35